

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .
يرجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية طوه مركزها محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طوه مركزها محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبني البالغ مساحتها ٩ فاراً يط و ٦٨٠ متر مربع ملكة السيدة زينب كامل محمد و محمد سليمان حاد ، والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية منشأة البدني
مركز اهتمامها محافظة بنى سويف — من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/١٩٦٢ - ١٩٦٤ / ١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية منشأة البدني — مركز اهتمامها محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بموضع المساراة نمرة ١٢ قسم أول ضمن القطعين رقمي ٦٩ و ٧٠ بزمام ناحية منشأة البدني بمسطح ١٥ فارطاً و ١٢ مترًا .

وتروج أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ فارطاً إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية تستوعب المشروعات التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة — كما أن مصلحة الطرق والجاري شرط ترك مسافة عشرة أمتار .

وتحلود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٦٩ بموضعه بطول ٦٥٥ مترًا تقريباً .

الحد الشرقي : باق القطعين رقمي ٦٩ و ٧٠ بموضعه بطول ٥٥٣ مترًا تقريباً .

الحد القبلي : القطعة رقم ٧١ بموضعه بطول ٦٨٣ مترًا تقريباً .

الحد الغربي : سكة زراعية نمرة ٢١٧ من العواونة إلى منهرو عمومية بخط منكسر بطول ٤٠٢٠ مترًا تقريباً .

وهذه القطعة بملك محمود عبد الطيف البدني .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الزراعة تحت رقم ٤٩ في ٢/٦/١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهها (مائة ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويل إنشاء القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الزراعة والاتصالات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١٦ بتاريخ ٢/٦/١٩٦٨ .

وقد أقر السيدحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تغير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية لتنقية العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المتفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لتنقية العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق .

برحاه التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعيين السيد الصيدلي وفique أمين عبد الله بالفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الصيدلي وفique أمين عبد الله مديرًا للأبحاث والرقابة بالفئة الأولى بشركة تنمية الصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (أول فبراير سنة ١٩٧٠)

بتحال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية طوه مركزياً محافظة بنى سويف من أعمال تنقية العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

(تقرر في السنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/١٩٦٠ - ١٩٦٥/١٩٦٤) - للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية طوه - مركزياً - محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بـ ٥٥٠ متر عن خط الطرق رقم ٢ و٣ بـ ٣٠٠ متر عن خط طوه مركزياً - محافظة بنى سويف بمسافة ٩٠٠ قراريط و٦٠٠ أمتار .

ويرجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦٠٠ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يسوعن المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والبخاري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحلبود هذه القطعة هي :

الحد البحري : سكة زراعية من طنسا إلى عزبة وش الباب عمومية بطول ٤٠٠ مترًا تقريباً .

الحد الشرقي : جسر زرعة قله عمومية بمحسبيها (نوع ثالث) بطول ٤٠٠ مترًا تقريباً .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ٣ بمحوضعه بطول ٤٠٠ مترًا تقريباً .

الحد الغربي : باق القطعتين رقم ٣ و٤ بمحوضعه بطول ٤٠٠ مترًا تقريباً .

وهذه القطعة ملك كل من زينب كامل محمد و محمد سليمان حماد .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٦/٢/١٩٦٨ بمبلغ ٦٧٩٦٠ جنبها (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وسبعين جنبها) وذلك لتمويل إنشاء مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه الخاصة لتمويل إنشاء القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الادارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١٦

{ ٤ بتاريخ ٦/٢/١٩٦٨ }